

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 14 QIC (F) إلاقم المرجعي

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال الدائرة الابتدائية

10 يونيو 2021

القضية رقم: CTFIC0006/2020

هيئة مركز قطر للمال

المدعية / مقدّمة الطلب

و

شركة إنكريبتيكس داتا سبكيوريتي إل إل سي

المدعى عليها / المستأنف ضدها

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام القاضي جورج أريستيس القاضي على مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

1. يجب أن تدفع المستأنف ضدها لمقدمة الطلب مبلغًا وقدره 48,000 دولار أمريكي.

الحكم

- مقدمة الطلب هي هيئة مركز قطر للمال، التي تدير البيئة القانونية والضريبية لمركز قطر للمال وتحافظ عليها، وتمنح تراخيص مزاولة الأعمال في مركز قطر للمال أو منه وفقًا للمادة 11 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005.
- 2. في 26 يونيو 2016، حصلت المستأنف ضدها، شركة إنكريبتيكس داتا سكيوريتي إل إل سي (شركة إنكريبتيكس)، على ترخيص من قبل هيئة مركز قطر للمال لتقديم خدمات استشارية مسموح بها في مجال تقنية المعلومات. وشركة إنكريبتيكس مسجلة في مركز قطر للمال، وكان مقرها الرئيسي يقع في الدوحة في الفترة ذات الصلة بالدعوى.
- 3. تطالب هيئة مركز قطر للمال شركة إنكريبتيكس بمبلغ قدره 48,000 دولار أمريكي بموجب الإشعار بالقرار رقم 16-2019 الصادر في 11 سبتمبر 2019 عقب إجراء تحقيق بشأن شركة إنكريبتيكس. يُذكر أن التحقيق قد أُجري وفقًا للقاعدة رقم 3.3.1 من قواعد هيئة مركز قطر للمال والإشعار بالقرار الصادر وفقًا للقاعدة رقم 5.2.1 من قواعد هيئة مركز قطر للمال والإشعار عدة متطلبات رسمية منصوص عليها في قواعد الامتثال والإنفاذ الخاصة بهيئة مركز قطر للمال.
- 4. نص الإشعار بالقرار على فرض غرامة مالية قدرها 48,000 دولار أمريكي شركة إنكريبتيكس، على أن تكون واجبة في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2019، على أنه إذا لم يتم دفع الغرامة بحلول ذلك التاريخ، ستلجأ هيئة مركز قطر للمال للمحكمة لاسترداد هذا المبلغ كدين.
 - أخطر الإشعار بالقرار شركة إنكريبتيكس بحقها في الاستئناف ضد الإشعار بالقرار أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال.
 - 6. كان الإشعار مصحوبًا بفاتورة تتطلب سداد مبلغ قدره 48,000 دولار أمريكي بحلول 31 ديسمبر 2019.
 - لم تستأنف شركة إنكريبتيكس الإشعار بالقرار وانقضت مدة الاستئناف في عام 2019.
- 8. أصدرت هيئة مركز قطر للمال إشعاري قرار آخرين متعلقين بالإشعار الصادر ضد شركة إنكريبتيكس. لم يتوصل هذا الأمر والحكم إلى أي نتائج أو استنتاجات في ما يتعلق بهذين الإشعارين الآخرين.
- 9. في 1 يونيو 2020، تقدَّمت هيئة مركز قطر للمال بطلب إلى هذه المحكمة للحصول على أمر ينص على أن تكون الغرامة المالية المنصوص عليها في الإشعار بالقرار الصادر في 11 سبتمبر 2019 ضد شركة إنكريبتيكس هي دين مستحق الدفع

وواجب السداد لهيئة مركز قطر للمال وذلك إعمالاً للقاعدة رقم 4.2.4 من قواعد الامتثال والإنفاذ، الجزء الخامس، التي تنص على ما يلى:

"كل غرامة لا يتم دفعها خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة يجوز ان تستردها الهيئة على أنها دين لها وفق طلب تقدمه إلى هيئة المراجعة المختصة".

10. المحكمة هي هيئة المراجعة المختصة في هذا الصدد.

11. قدمت هيئة مركز قطر للمال دعواها إلى شركة إنكريبتيكس من خلال إرسالها إلى المقر المسجل لشركة إنكريبتيكس، وفقًا لما تسمح به المادة 18.2 من قواعد المحكمة. ومع ذلك، يتضح أنه في ذلك الوقت لم تعد شركة إنكريبتيكس تشغل هذا المقر، وبالتالي لم يعد في الواقع مقرها المسجل، على الرغم من أنها كانت لا تزال مسجلة. تقدمت هيئة مركز قطر للمال بطلب لاستصدار أمر بتقديم إعلان بديل. في 5 أغسطس 2020، أصدرت المحكمة أمرًا يسمح لهيئة مركز قطر للمال (دون أن يلزمها) بتقديم مطالبتها عن طريق إعلان بديل.

12. لم تقدم شركة إنكريبتيكس أي دفاع بشأن مطالبة هيئة مركز قطر للمال.

- 13. في 11 أبريل 2021، تقدمت هيئة مركز قطر للمال بطلب لاستصدار حكم مستعجل ضد شركة إنكريبتيكس. وذكرت في هذا الطلب أنها قدمت في سبتمبر 2020 صحيفة الدعوى إلى شركة إنكريبتيكس، وفق ما سمحت به المحكمة، أي عن طريق (أ) نشرها في الصحف المحلية و(ب) من خلال الشرطة.
- 14. في 11 أبريل، أكدت هيئة مركز قطر للمال إعلان طلب الحكم المستعجل من خلال إرساله إلى المبنى الذي لا يزال مسجلاً كمقر مسجل لشركة إنكريبتيكس. ويبدو أن شركة إنكريبتيكس لم تتخذ أي إجراء بشأن تسجيل مقرها المسجل أو للرد على الإشعار البديل المقدم في سبتمبر 2020 بشأن الدعوى الصادرة ضدها. وانتهت المحكمة إلى أنه لن يكون من المناسب مطالبة هيئة مركز قطر للمال بإعلان بديل لطلب الحكم المستعجل وأن الإعلان البديل للطلب ليس ضروريًا، فقد أعلنت هيئة مركز قطر للمال الطلب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 من قواعد المحكمة.

15. وقد اطمأنت عدالة المحكمة إلى ما يلى:

- أ. الغرامة المالية البالغة 48,000 دولار أمريكي المفروضة على شركة إنكريبتيكس بموجب الإشعار بالقرار مستحقة وواجبة السداد، وبالتالي، وفقًا للقاعدة رقم 4.2.4 من قواعد الامتثال والإنفاذ، يجوز لهيئة مركز قطر للمال استرداد تلك الغرامة كدين؛ و
- ب. وفقًا للمادة 22.6 من قواعد المحكمة، تقتضي العدالة إصدار أمر ينص على أن تسدد شركة إنكريبتيكس هذا المبلغ فورًا وذلك على أساس أن شركة إنكريبتيكس ليس لديها أي فرصة لنجاح دفاعها في الدعوى. ويترتب على ذلك أنه لا يوجد سبب مقنع للفصل في القضية بالمحاكمة.



16. لم تتقدم هيئة مركز قطر للمال بأي طلب لدفع فوائد أو تكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

hunce Mlask

حضرة القاضي فرانسس كركهام